

قرار وزارى

رقم ٣٩٧٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩

وزير التعليم العالى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢،
- وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالمجلس الأعلى للجامعات لوضع الضوابط اللازمة لصرف بدل الجامعة بعد زيادته،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥،

قرار

المادة الأولى

ووفقى على الضوابط التالية اللازمة لصرف بدل الجامعة طبقاً لنصوص القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، وبما يتواءم مع آلية العمل بالجامعات المصرية، ويتفق مع مجمل نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن.

أولاً: ضوابط عامة

أ) يقوم مجلس القسم فى بداية الفصل الدراسى بتوزيع الأعباء المطلوبة على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدى بالقسم، وذلك طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم الجامعات مع الأخذ فى الاعتبار الأوضاع الخاصة بالمستشفيات والعيادات بكليات الطب.

ب) الساعات المطلوبة للقوافل الخاصة ببعض الكليات والاطلاع سواء بالمكتبات العامة أو الخاصة ومراجعة الرسائل العلمية ... إلخ تحسب من ضمن النصاب الذى يقرره

- (ج) المهام المكلف بها عضو هيئة التدريس داخل وخارج الجامعة تحسب ضمن أيام التفرغ على أن يكون التكليف من قبل مجلس الكلية أو رئيس الجامعة.
- (د) المقصود بساعات العمل الأيام الأربعة المحددة في القانون هي المدة الزمنية المحددة بجداول التشغيل التي حددها مجلس القسم والأعباء الأخرى المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية.
- (هـ) أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم يكون لهم الحرية الكاملة بعد الانتهاء من الأعباء المكلفين بها خلال الأربعة أيام أن يمارسوا أية أعمال أخرى بمقابل (مثلاً: أعمال الاستشارات القانونية أو الهندسية... إلخ) وبما لا يتعارض مع القيام بهذه الأعباء.
- (و) الأعمال التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم وترتبط بخدمة الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل حضور اللجان العلمية أو اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من مجلس الكلية أو الجامعة أو رئيس الجامعة تدخل ضمن أيام

التفرغ المشار إليها.

ثانياً : ضوابط الوحدات ذات الطابع الخاص

(أ) يمنح مديرو الوحدات الخاصة ونوابهم وأعضاء مجالس إدارتها مكافآت مقابل العمل يومين أسبوعياً خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى ساعات العمل في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن.

(ب) يمنح مديرو المستشفيات ومعاونوهم وأعضاء مجالس الإدارة مكافآت مقابل العمل يومين أسبوعياً بخلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى العمل في غير أوقات العمل الرسمية.

(ج) بالنسبة للتدريس في شعب اللغات أو البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة أو التعليم المفتوح أو ما في حكمها يتم التدريس لمدة يومين بحد أقصى خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو بعد ساعات اليوم الدراسي.

(د) الانتدابات الخارجية لا تزيد عن يومين بأي حال من الأحوال ويجب متابعة الانتدابات بدقة.

التفرغ المشار إليها.

ثانياً : ضوابط الوحدات ذات الطابع الخاص

(أ) يمنح مديرو الوحدات الخاصة ونوابهم وأعضاء مجالس إدارتها مكافآت مقابل يومين أسبوعياً خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى ساعات العمل في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً للقواعد المطبقة هذا الشأن.

(ب) يمنح مديرو المستشفيات ومعاونوهم وأعضاء مجالس الإدارة مكافآت مقابل يومين أسبوعياً بخلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى العمل في غير أوقات العمل الرسمية.

(ج) بالنسبة للتدريس في شعب اللغات أو البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة أو التعليم المفتوح أو ما في حكمها يتم التدريس لمدة يومين بحد أقصى خلال التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو بعد ساعات اليوم الدراسي.

(د) الانتدابات الخارجية لا تزيد عن يومين بأي حال من الأحوال ويجوز بدقة.

ز) تنص المادة (98) من الواجبات في قانون تنظيم الجامعات على ضرورة أن يقدم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم ثم يقدم رئيس مجلس القسم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل ، ويقترح في هذا الشأن أن يكون تقرير عضو هيئة التدريس فصلي (أي تقريرين سنوياً) وشاملاً بالإضافة لما تقدم لمدى توافر شروط الاستفادة بالزيادة في بدل الجامعة في حق مقدم التقرير.

ثالثاً: الإعتذار

يجوز لعضو هيئة التدريس الإعتذار عن الاستفادة بهذه الزيادة في بدل الجامعة حال عدم استطاعته الإلتزام بهذه الضوابط لأي سبب من الأسباب ، وذلك بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على ذلك ، وفي هذه الحالة يصرف البدل بالقيمة السابقة على الزيادة الواردة بالقاتون رقم (84) لسنة 2012 ، كما أنه إذا تبين لمجلس القسم عدم إتطابق شروط صرف البدل على أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم فإنه يرفع تقريراً بذلك لعميد الكلية للعرض على مجلس الكلية لوقف صرف الزيادة بالنسبة له عن طريق السلطة المختصة بذلك قانوناً.

وفي الختام فإن اللجنة تؤكد أن الواقع قد يكشف عن بعض حالات قد تحتاج لضوابط خاصة وسوف تدرسها اللجنة كل على حده حال ورودها من المجلس الاعلى للجامعات.

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

بجروب اتحاد أعضاء هيئة التدريس
بالجامعات المصرية



هـ) يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم مكافآت نظير قياسهم بهذه الأعمال في اليومين خلاف أيام التفريغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو في غير أوقات العمل الرسمية.

و) يمنح مستشارو رئيس الجامعة ومستشارو النواب مكافأة العمل يومين بخلاف أيام التفريغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو في غير أوقات العمل الرسمية.

ز) يكون التأكيد من التزام السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بهذه الضوابط من خلال قياسهم بتقديم تقرير فعلي (مرتين سنوياً) لمجلس القسم المعطس بنشاطهم العلمي والبحثي إضافة إلى مدى توافر شروط صرف البدل في حقهم دون إلزام بالتوقيع في دفاتر الحضور والانصراف.

ثالثاً: الاعتذار

- يجوز لعضو هيئة التدريس الاعتذار عن عدم الاستفادة بالزيادة المقررة في بدل الجامعة حال عدم استطاعته الالتزام بهذه الضوابط لأي سبب من الأسباب، وذلك بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على ذلك، وفي هذه الحالة يصرف البدل بالقيمة السابقة على الزيادة الواردة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، كما أنه إذا تبين لمجلس القسم عدم تطبيق شروط صرف البدل على أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونتهم فإنه يرفع تقريراً بذلك لعدم الكلية للعرض على مجلس الكلية لوقف صرف الزيادة بالنسبة له عن طريق السلطة المختصة بذلك قانوناً.

المادة الثانية

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

٥٠١٢ / ١٩ / ١٩
أ.د/ مصطفى مسعد

الجديد